

قرار عدد 534/8
المؤرخ في 2016/11/08
ملف مدني بغرفتين عدد 2015/8/1/7374

- إعادة النظر - التحفيظ العقاري

لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن بإعادة النظر.
الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري كما نسخ وعوض بالقانون رقم 07-14.

عدم قبول الطعن

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إنه بمقتضى الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري كما نسخ وعوض
بالقانون 07. 14 لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا
بالاستئناف والنقض.

وحيث إن الطلب أعلاه، يرمي إلى إعادة النظر في القرار الصادر في مادة
التحفيظ العقاري، فهو بذلك غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتيها المدنية (القسم الثامن) وغرفة الأحوال الشخصية
والميراث بعدم قبول الطعن، وبتحميل رافعه المصاريف، وتبقى الغرامة المودعة ملكا
للخزينة العامة في حدود ألف (1000) درهم وإرجاع الباقي للطاعن.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.